الأحـد 24 ذو القعدة عام 1397 هـ الموافق 6 نوفمبر سنة 1977 م



الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبت

المناس المالي ال ارس

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيمٌ و رارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتعبيسويسو الكتيابيية العيامة للعكسومة	غساوج الجسزائو	الجسزائر	معسل	1
اللبسع والاشتسراكسات		سيا	0 النهو	
تعارة المطبعة الرسميسية	B-1 80	g-a 30	gra sa	الملك الملك
p g و 3 مارع مبه النادد بن سادلا ـ الجسزالر	a • • • •	E-7 200	g-s 20	للسخة الاصطية وترجعتها
الهات ، 15 - 15 - 15 - 15 - 15 - 15 - 15 - 15	ہما لیہا شکات شرسال			

قين النسخة الاصلية : 0:00 و-ج ولين النسخة الاصلية وترجيعها 2:30 و-ج ـ فن المده للسنين السابلة : 2:00 و-ج والسفر اللهارس جانا للبقير كين-المطلوب منهم فرسال قنائك الورق الأخبرة منه تجديد اشتراكاتهم والاعلام سطاليهم- يؤدى من تغيير المنوان 2:00 و-ج ـ فن النقير مل أساس 25 و-ج للسخر-

مسراسيم، قسرارات، مقسررات

وزارة الدفساع السوطني

_ مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافـــق أول نوفمبر سبنة 1977 يتضمن تعيين مدير الدرك الوطنيء

وزارة الداخليسة

_ مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 المرافسين 31 اكتوبر سنة 1977 يتضمن انهاء مهام المدير العام المساعد للامن 1120

_ مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر مبنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير السياحة والصناعة التقليدية 1121 بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة •

_ مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 ألموافست 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية

ـ مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافــــق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن اقصاء النائب الاول للمجلس الشعبي 1121 لبلدية فسروحة 🕶

ـ مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافــــق أول نوفمبر سنسة 1977 يتضمسن تعييس المديس العسام للامسن 1121 الوطني •

وزارة المسالية

_ مرسوم رقم 77 _ 160 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1397 الموافق 5 نوفمبر سنة 1977 يتضمن المصادقة على تفاق القرض ا رقم 1427 آل المبرم في 30 سبتمبر سنة 1977 بواشنطن، بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولى للانشاء والتعميس وذلك قصد تمويسل مشروع ميناه جيجسل •

ـ مرسوم رقم 77 ـ 161 مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1397 الموافق 5 نوفمبر سنة 1977 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم 5 ـ أل ، الموقع بطوكيو (اليابان) فى 8 سبتمبر سنة 1977 بين وزارة المالية وصندوق التعاون الاقتصادى لما وراء البحار (طوكيو ـ اليابان) •

_ مرسوم رقم 77 _ 162 مؤرخ في 23 ذي القعـــدة عام 1397 الموافق 5 نوفمبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميــزانية وزارة الفلاحة والثورة الزراعية •

ـ مرسوم رقم 77 ـ 163 مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1397 الموافق 5 نوفمبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد فى ميرانية وزارة الداخلية •

_ مرسوم رقم 77 _ 164 مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1397 الموافق 5 نوفمبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد فى ميرانية وزارة المجاهديسن •

ــ مرسوم رقم 77 ــ 165 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1397 الموافق 5 نوفمبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميرانية وزارة التجارة •

ـ قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1397 الموافق 5 سبتمبر سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الضرائب 1125

ــ قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1397 الموافق 5 سبتمبر سنة 19**77** يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الميزانية والمراقبة 1125 ــ قرار مؤرخ في 21 زمضان عام 1397 الموافق 5 سبتمبر سنة

ــ قرار مؤرخ في 21 زمضان عام 1397 الموافق 5 سبتمبر سنة 1977 يتضمـن تفـويض الامضـاء الى مــدير شــؤون امــلاك الدولة والشؤون العقارية • 1126

ـ قرار مؤرخ فى 21 رمضان عام 1397 الموافق 5 سبتمبر سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الخزينة والقرض والتأمينات •

ـ قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1397 الموافق 5 سبتمبر سنة ـ قرار مؤرخ في 21 رمضاء الى مدير المفتشية المالية • 1126

ـ قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1397 الموافق 5 سبتمبر سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامه 1127

ـ قرار مؤرخ فى 21 رمضان عام 1397 الموافق 5 سبتمبر سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الوكالة القضائية المخرينة •

_ قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1397 الموافق 5 سبتمبر سنة 1397 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المالية الحارجية • 1127

وزارة التسربية

ــ مرسوم مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى •

_ مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافق أول نوفمبر سنة 1977 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة التربية "

كتابة الدولة للتخطيط

_ قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1397 الموافق 5 أكتوبر سنة 1977 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخابات الممثليسن عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء لبعض أسلاك الموظفين •

قسسرارات السولاة

_ قرار مؤرخ فى II جمادى الاولى عام 1397 الموافـــق 30 أبريل سنة 1977 صادر عن والى عنابة يتضمن تحصيص قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها هكتارا ونصفا لفــائدة وزارة التربية لازمة لبناء معهد للتعليم المتوسط يتسم لـ 800 تلميذ بذريعـان •

ـ قرار مؤرخ في 16 جمادي الاولى عام 1397 الموافق 5 مايو سنة 1397 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها 4 مكتارات، تابعة للقطعتين رقم 567 و 568 من مخطط تجزئة البلدية، لفائدة وزارة التربية، لازمة لبناء معهد متعدد التقنيات قابل للتوسع بدريعان. 1130

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة السدفاع الوطني

مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعسدة عام 1397 الموافسيق أول نوفمبر سنة 1977 يتضمن تعيين مدير الدرك الوطني

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1397 الموافق أول نوفمبر سنة 1977 يعين السيد مصطفى شلوفى مديرا للدرك الوطنى «

وزارة السداخليسة

مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعسدة عسام 1397 الموافسق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن انهاء مهام المدير العام الساعد للامن السوطني

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 تنهى مهام السيد الهادى خضيرى، بوصفه مديرا عاما مساعدا للامن الوطنى المدعو للقيام بمهام أخرى ٠٠

مرسسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير السياحة والصناعة التقليدية بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 ، تنهى مهام السيد مقواش محمد صالح بوصفه مديرا للسياحة والصناعة التقليدية بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة •

مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعيدة عيام 1397 الموافيق 31 اكتوبر سنة 1977 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلاية دواودة

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 الكتوبر سنة 1977 يقصى السيسسد داودي كشاد من المجلس الشعبي لبلدية دواودة .

مرسبوم مؤرخ في 18 ذي القعسدة عسام 1397 الموافسق 31 اكتوبر سنة 1977 يتضمن اقصاء النائب الاول للمجلس الشعبي لبلديسة فسروحة

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنه 1977 يقصى السيد خالد بن عيسى، من المجلس الشعبى لبندية فروحة .

مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعسدة عام 1397 الموافسيق أول نوفمبر سنسة 1977 يتضمسن تعييسن المديسر العسام للامسن السسوطني

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافق أول توفمبر سنه 1977 يعين السيد الهادي خضيري مديرا عامساللامن الوطني .

وزارة المالية

مرسوم رقم 77 ـ 160 مؤرخ في 23 ذي القعسدة عسام 1397 الموافق 5 نوفمبر سنة 1977 يتضمن المصادفه على اللاق الدرص رقم 1427 ال المبرم في 30 سبتمبر سنة 1977 بواشنطن، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشسساء والتعميسر وذاك قصسد نمويسل مشروع مينساء

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تفرير وزير المالية .
- وبنا، على الدستور ولا سيما المادتان III 10 و 152 منه، - وبمفتضى القانون رقم 63 - 320 المؤرخ في 31 غشت سنة

1963 والمتضمن الترخيص للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية بالانضمام الى الاتفاقات الدولية ولا سيما المادة 2 منه ، و بعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم 1427 ـ أل الموقع في 30 سبتمبر سنة 1977 بواشنطن بين حكومة الجمهوريسة

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم 1427 - ال الموقع في 30 سبتمبر سنة 1977 بواشنطن بين حكومة الجمهوريسة الجرائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشا والتعمير قصد تمويل مشروع ميناء جيجل ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على اتفاق القرض رقم 1427 آل المرم في 30 سبتمبر سنة 1977 بواشنطن بين حكومة الجمهرية الجزائرية الديمقراطية الشعبيلة والبنك الدولى للانساء والتعمير، وذلك قصد تعويل مشروع ميناء جيجل •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الحسريدة الرسميسة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجراثر في 23 ذي القعدة عام 1397 الموافق 5 نوفمبر سنة 1977 .

هواری بومدین

مرسوم رقم 77 ـ 161 مؤرخ فى 23 ذى القعسدة عسام 1397 الموافق 5 نوفمبر سنة 1977 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم 5 ـ ال الموقع بطوكيو (اليابان) فى 8 سبتمبر سنة 1977 بين وزارة المالية وصندوق التعاون الاقتصادى لما وراء البحار (طوكيو ـ اليابان)

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بنا، على نفرير وزير المالية ،
- _ وبناء على الدستور ولا سيما المادة ١١١ ــ ١٥ و ١52 منه ،
- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم 5 أل، الموقع في 8 سبتمبر سنة 1977 بطوكيو (اليابان) بين وزارة الماليسة وصندوق التعاون الاقتصادى لما وراء البحار (طوكيو اليابان)،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يصادق على اتفاق القرض رقم 5 - أل الموقع بطوكيو (اليابان) مى 8 سبسمبر سنة 1977 بين وزارة المالية وصندوق التعاون الاقتصادى لما وراء البحار (طوكيو - اليابان).

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الحسريدة الرسميسة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية والمستحددة

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1397 الموافق 5 نوفمبر . سنة 1977 ه

هواری بومدین

مرسوم رقم 77 ـ 162 مؤرخ في 23 ذي القعـــدة عـام 1397 الموافق 5 نوفمبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميـرانية وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ٢١١ ـ ١٥ و ١52 منه،

ــ وبمقتضى الامر رقم 76 ــ 114 المؤرخ فى 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنت 1977 ولا سيما المادة 11 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 12 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والثورة الزراعية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 76 - 114 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1977 اعتماد قسدره مليونان وثمانون ألف دينار (2.080.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والثورة الزراعية وفي الباب 36 ـ II «اعانات التسيير للمحافظات الوطنية لاستصلاح الاراضي» .

اللاة 2: يفتح فى ميزانية سنسة 1977 اعتماد قسدوه مليونان وثمانون ألف دينار (2.080.000 دج) يقيد فى ميزانية وزارة الفلاحة والثورة الزراعية وفى الابواب المبينة فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والثورة الزراعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1397 الموافق 5 نوفمبر سنة 1977 م

الجـــدول «أ»

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنساويسسن	رقسم الابسواب
	وزارة الفلاحة والثورة الزراعية	•
1	العنــوان الثــالث	
	وسسائل المسسالح	,
	القسيم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
	الادارة المركزية _ التعويضـــات والمنح المختلفــة (عــــلاوة	02 _ 31
60.000	التقنيــة)	
240,000	مديريات الفلاحة للولايات _ التعويضات والمنــح المختلفـة	12 _ 31
340.000	(علاوة التقنية) المصالح الخارجية للغابات وحمايـــة الاراضي واستصلاحها	42 <u> </u>
360.000	التعويضات والمنع المحتلفة (علاوة التقنية)	4~ ~ 3-
700.000	الموظفون المتعاونون ــ الاجور الرئيسية	81 <u>3</u> 1
300.000	الموظفون المتعاونون ــ التعويضات والمنح المختلفة	82 _ 3 I
5.000	الادارة المركزية _ مرتبات الموظفين المرخصين بعطلة طويلة الامد	9 0 – 3 1
	القسيسم السرابع	
	الادارة وتسيير المصالح	
315.000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	or <u>34</u>
2.080.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رقم 77 ـ 163 مؤرخ في 23 ذي القعسدة عسام 1397 الموافق 5 نوفمبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميسزانية وزارة الداخليسة

> ان رئيس الجمهورية ، ــ بناء على تقرير وزير المالية ،

_ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 114 المؤرخ في 8 محرم عام 1397
الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة
1977 ولا سيما المادة II منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - II المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 76 - II4 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1977 اعتماد قيدره مليونان وحمسمائة الف دينار (2.500.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الباب 34 ـ 32 «الامن الوطني ـ الادوات والاناث، ع

اللادة 2: يفتح في ميزانية سننة 1977 اعتماد قـــدره مليونان وخمسمائة ألف دينار (2 500.000 دج) يقيــد في ميزانية وزارة الداخلية وفي البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسكوم .

المادة 3: يكلف وزير الداخلية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1397 الموافق 5 نوفمبل سنة 1397 .

هواری بومدین

الجـــدول «ا»

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	رقسم الابسواب
	وزارة الداخليــة	
	العنسوان الثسالث	
	وسسائسل المسسالح القسسسم السرابع	
en e	الادوات وتسييسر المسالح	
1.000.000	الامن الوطني ــ اللوازم	33 - 34
1.500.000	الامن الوطني _ التكاليف الملحقة	34 - 34
2.500.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رقم 77 _ 164 مؤرخ فى 23 ذى القعسدة عسام 1397 الموافق 5 نوفمبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد فى مسزانية وزارة الجساهدين

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه،

- وبعقتضى الامر رقم 76 - 114 المؤرخ فى 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ولا سيما المادة 11 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 25 المؤرخ في 3 صفر هام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لـوزير المجاهدين برسسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 76 - 114 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ،

يرسم ما يلي :

اللاة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1977 اعتماد قدده ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة المجاهدين وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهدا المرسوم .

اللادة 2: يفتح في ميزانية سنسة 1977 اعتماد قسدره ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) يقيد في ميزانيسة وزارة المجاهدين وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم •

اللادة 3: يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كل فيما يخصه، بتنفيد هدا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1397 الموافق 5 نوفمبر سنة 1977 م

هواری بومدین

الجـــدول «أ»

الاعتمادات اللغاة (دج)	العناويــن	رقسم الابسواب
	وزارة المجــاهدين	
	العنــوان الثــالث	
	وسائل المسالح	
	القسمة الاول الموظفون ـ مرتبات العمسل	
5.000	مراكز الاجهزة ــ الاجور الرئيسية	2 1 - 31
100.000	مراكز الاستجمام ـ الاجور الرئيسية	31 - 3I
	العنــوان الـرابـع التـدخلات العمـومية	
	القسيم السيادس النشاط الاجتماعي _ المساعدة والتضامن	
T50.000	نفقات اعادة جثث الشهداء الى الوطن	o 5 _{- 4} 6
300.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجـــدول «ب»

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناويــن	رقسم الابسواب
	وزارة الجساهدين	
	العنــوان الثــالث وســائـل المــالح	
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	القســـم الاول الموظفـون _ مرتبـات العمـلً	
150.000	الادارة المركزية ــ التعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
	القسيسم السرابع الادوات وتسييسر المصالح	
100.000	الادارة المركزية : التكاليف الملحقة	04 - 34
50.000	الادارة المركزية : حظيرة السيارات	90 - 34
300.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

الموافق 5 نوفمبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميرانية وزارة التجسارة

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير المالية ،
- ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١٥٥ منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 114 المؤرخ في 8 محرم عام 1397

مرسوم رقم 77 _ 165 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1397 | الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ولا سيما المادة ١٦ منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 ـ 23 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المنتسوحة لوزير التجسارة برسسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 76 ـ 114 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1977 اعتماد قسدره أربعمائة وواحد وستون ألف دينار (461.000 دج) مقيد فى ميزانيسة وزارة التجسسارة وفى الباب 31 ـ 01: «الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية» .

المادة 2: يفتح في ميزانية سنسة 1977 اعتماد قسسدره أربعمائة وواحد وستون ألف دينار (461.000 دج) يقيد في

ميزانية وزارة التجارة وفي الابواب المبيئة في الجسدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1397 الموافق 5 نوفمبر سنة 1397 .

هواری بومدین

الجـــدول «أ»

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناويــن	رقسم الابسواب
	وزارة التجــارة	
	العنــوان الثـالث	
	القســـم الاول الموظفـون ـ مرتبـات العمــل	
275.000	مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقل ــ الاجور الرئيسية مديريات الــولايات للتجارة والاسعــار والنقل ــ التعويضات	II _ 3I I2 _ 3I
65.000	والمنح المختلفة	12 - J1
e e e e e e e e e e e e e e e e e e e	القسيم الثيالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
120.000	مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقل ــ المنح العائلية	II - 33
461.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	33

قرار مـــؤرخ في 21 رمضان عام 1397 الموافق 5 سبتمبر سنــة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الضرائب

ان وزير المسالية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 73 المؤرخ فى 3 ربيع الشانى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 76 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبعـ الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1394 المـ وافق 21 مـ يو سنة 1974 والمتضمن تعييـن السيـ عبد الحميد عمرانى كمدير للضرائب،

يقــرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الحميد عمرانى مديسر الضرائب، الامضاء باسم وزير المالية، على جميسسع الوثانيق

الفردية والتنظيمية، باستثناء القررات وذلك في حدود احتصاصاته .

اللاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية السعبية •

قرار مـــؤرخ في 21 رمضان عام 1397 الموافق 5 سبتمبر سنــة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الميزانية والمراقبة

ان وزير المسالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ فى 3 ربيع الشانى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 76 المؤرخ فى و ربيع الثانى عام 1307 الموافق 23 ابريل سنسة 1977 والمتضمل الترخيص لاعضاء الحكومة بتقويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 وانتضمن تعيين السيدممفوظ بطاطا كمدير للميزانية والمراقبة،

يقـرر ما يلي ،

اللدة الاولى: يفوض الى السيد محفوظ بطاطا، مدير الميزانية والمراقبة، الامضاء باسم وزير المالية على حميع الوثائق الفردية والتنظيمية باستثناء القرارات وذلك في حدود احتصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرو بالجزائر في 21 رمضان عام 1397 الموافق 5 سبتمبر سنة 1397 ه

محمد الصديق بن يحيى

قرار مسؤرخ في 21 رمضان عام 1397 الموافق 5 سبتمبر سنسة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير شسؤون املاك 1977

ان وزير المسالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ فى 3 ربيع الشائى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 16 شعبان عـام 1391 الموافق 6 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تعيين السيــد عبد القادر بلحاج كمدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية،

يقــرر ما يلي ،

اللادة الاولى: يفوض الى السيد عبد القادر بلحاج، مديسر شؤون أملاك الدولة والشبؤون العقارية الامضاء باسم وزيسر المالية على جميع الوثائق الفردية والتنظيمية باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته و

اللدة 2: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1397 ألموافق 5 سبتمبر سنة 1397 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مسؤرخ في 21 رمضان عام 1397 الموافق 5 سبتمبر سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الخزينة والقرض والتهامينات

ان وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ فى 3 ربيع المشانى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 76 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد عبد المؤمن فوزى بن مالك كمدير للخزينة والقرض والتأمينات .

يقـرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد المؤمن فوزى بن مالك، مدير الخزينة والقرض والتأمينات، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق الفردية والتنظيمية باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

الله 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1397 الموافق 5 سبتمبر سنة 1977 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مسؤرخ في 21 رمضان عام 1397 الموافق 5 سبتمبر سنسة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المفتشية المالية

ان وزير المسالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ فى 3 ربيع السانى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمس الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ر وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 والمتضمن تعييب في السيسد قاسم بوشواطه كمدير للمفتشية المالية،

يقـرر ما يلى :

اللادة الاولى: يفوض الى السيد قاسم بوشواطه، مديس المفتشية المالية، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق الفردية والتنظيمية باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته.

اللدة 2: ينشر. هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1397 الموافق 5 سبتمبر سنة 1977 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مسؤرخ في 21 رمضان عام 1397 الموافق 5 سبتمبر سنسة 1397 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة

ان وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ فى 3 ربيع الشانى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 76 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 23 ابريال سناة 1977 والمتضمان الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II جمادى الاولى عام 1396 الموافق II مايو سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد مختار قديرى كمدير للادارة العامة،

يقــرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد مختار قديرى، مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير الماليه على جميع الونانق المرديسة والتنظيمية باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

اللدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1397 الموافق 5 سبتمبر سنمة 1977 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مسؤرخ في 21 رمضان عام 1397 الموافق 5 سبتمبر سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الوكالة القضائية للخسزينية

ان وزير المسالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ فى 3 ربيع الشاني عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 23 ابريال سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 والمتضمن تغيين السيد الطيب محيى الدين كمدير للوكالة القضائية للخزينة،

يقــرر ما يلي :

اللادة الاولى: يفوض الى السيد الطيب محيى الدين، مدير الوكالة القضائية للحرينة، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق الفردية والتنظيمية باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

اللَّادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1397 الموافق 5 سبتمبس سنسة 1977

محمد الصديق بن يحيى

قرار مسؤرخ في 21 رمضان عام 1397 الموافق 5 سبتمبر سنشة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المالية الخارجية

ان وزير المسالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ فى 3 ربيع الشانى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

عام 1392 الموافق 10 يونيو صنه 1972 والمتضمن تعيين السيد | نوفمبر سنة 1977 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الهاشمي صايبي كمدير للمالية الحارجية.

يقــرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السبيد الهاشمي صايبي، مدير المالية الحارجية، الأمضاء باسم وزير الماليه على جميع الوثائق الفردية والتنظيمية باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

اللدة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجراثرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1397 الموافق 5 سبتمبر

محمد الصديق بن يحيى

وزارة التسربيسة

مسرسوم مؤرخ في 18 دي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتسوبر سننة 1977 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام بوزارة التعليسم الابتسدائي والثانوي

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور ولا سيما المادة ١١١ ـ ١٤ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الوافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بالوظائف العليا ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 يونيو سنة 1970 والمتضمن تعييسين الكاتب العسام لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: تنهى مهام السيد عبد الحميد مهرى، بوصفه كاتبا عاما لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي المدعو للهيام بمهام أخسري ٠

اللَّادَةُ 2 : ينشِر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمفراطبه الشعبية

حرر بالجرائر في ١٤ دى الفعدة عام ١٦٥٦ الموافق 31 أكتوبر منة 1977 .

هواری بومدین

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 جمادى الاولى | هـرسوم هـؤرخ في 19 ذي القعـدة عـام 1397 المـوافق أول التربية

انُ رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور ولا سيما المادة ١١١ ــ ١٤ منه .

 وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام. للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 77 المؤرخ في 6 حمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يعين السيد عقيلَ مصطفاى أمينا عاما لوزارة التربية .

المادة 2: يكلف وزير التربية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمفراطيسة

حرر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1397 الموافسة أول نو فمبر سنة 1977 .

هواری بومدین

كتابة الدولة للتغطيط

قرار مسؤرخ في 25 شوال عام 1397 الموافق 5 أكتوبر سنة 1977 بتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخابات الممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضياء لبعض أسلاك الموطفيسن

ان كاتب الدولة للتحطيط ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن الفانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1966 والمتضمن تحديد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

_ وبعد الاطلاع على القرارين الـــوزاريين المشتركين المؤرخين في II يوليو سنــة 1973 و 4 يناير سنـــة 1974 والمتضمنين انشاء لجان متساوية الاعضاء خاصة ببعض أسلاك موظفى كتابة الدولة للتخطيط ع

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يحدد انتخاب ممثلى الموظفين المدعسوين للاشتراك في اللجان المتساويه الاعصاء المحتصمة تجاء المهندسين الاحصائيين الاقتصاديين للدولة وتجاء مهندسي التطبيق للاحصاء والمحللين الاقتصاديين وملحقى الاحصاء والمساعدين في الاشغال الاحصائية والاعوان التقنيين للاحصاء بتاريخ 28 ديسمبر سنة 1977 .

المادة 2: ان الاعلانات بالترشيع الموقع بصفة منتظمة من طرف المترشحين يجب أن تصلل الى المكتب المركزى للانتخابات في أول ديسمبر سنة 1977 آخر أجل •

المادة 3: يفتح مكتب مركزى للانتخابات على مستوى مديرية الشيؤون العامة لكتابة الدوله للتخطيط من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة السادسة مساء •

المادة 4: يجب أن تعلق قائمات الناخبين على الاكثر في اول ديسمبر سنة 1977 ·

المادة 5: يعتبر ناخبين الموظفون المرسمون والمتمرنون الذين هم في وضعية عمل أو الحاق .

المادة 6: يمكن للموظفين الذين يشتغلون بعيدا عن مكان الانتخاب أو في اجازة راحة أو مرض، الانتخاب عن طريق المراسلة ٠٠

وترسل اليهم قائمة المترشحين مع الظرف المستعمسل للانتخاب •

ان الناخب عن طريق المراسلة يجب ان يضع بطاقــة الاقتراح في ظرف خال من كل علامة خارجية ويغلقه ويوضع هذا الظرف في ظرف آخر، مكتوب عليه اسم ومكان عمــل المنتخب مع توقيعه ٠

يجب أن تصل بطاقات الانتخابات عن طريق المراسلة الى المكتب المركزى للانتخاب قبل انهائها، أى يوم 28 ديسمبر سنة 1977 على الساعة السادسة مساء •

المادة 7: يختار الناخبون من بين المترشحين الموجدين في القائمة وفي حدود عدد الممثلين عن الموظفين المرسمين والنواب المحدد بالقرارين الوزاريين المشتركين المؤرخين في 10 يوليو سنة 1973 المشار اليهما أعلاه الم

المادة 8: أن عمليات فرز الاصوات تتم بالمكتب المركزى للانتخابات •

ويشمل المكتب المركزى للانتخاب رئيسا وكاتبا يعينان فيما بعد بقرار من كاتب الدولة للتخطيط وكذلك ممثلا عن قائمة المترشحين الذي يكون مناضلا لجبهه التحرير الوطني،

المادة 9: يعلن المكتب المركزى للانتخاب عن النتائج، ويعتبر منتخب :

بالنسبة للمهندسين الاحصائيين الاقتصاديين ومهندسي التطبيق للاحصاء: المترشحون الاربعة الحاصلون على أكبر عدد من الاصوات، الاثنان الاولان يعتبران عضوين مرسمين والاثنان الآخران نائبين •

وبالنسبة للمحللين الاقتصاديين : المترشحون الاربعة الحاصلون على أكبر عدد من الاصوات، الاثنان الاولان يعتبران عضوين مرسمين والاثنان الآخران نائبين •

بالنسبة لملحقى الاحصاء والتخطيط: المترشحان الحاصلان على أكبر عدد من الاصوات، يعتبر الاول عضوا مرسما والثاني نائبا.

بالنسبة لمساعدى الاشغال الاحصائية: المترشحون الاربعة الحاصلون على أكبر عدد من الاصوات، الاثنان الاولان يعتبران عضوين مرسمين والاثنان الآخران تانبين .

بالنسبة للاعوان التقنيين للاحصاء: المترشحان الحاصلان على أكبر عدد من الاصوات، الاول يعتبر عصوا مرسما والثاني نائما •

اللادة 10 : يكلف مدير الشؤون العامة- بتنفيذ هذا القرار حرو بالج الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريية الجزائرية المناهبية ها

حرر بالجزائر في 25 شوال عام 1397 الموافق 5 اكتوبر سنة 1977 ه.

كمال عبد الله خوجة

قسرارات السولاة

قرار مؤرخ فى 11 جمسادى الاولى عسام 1397 الموافسق 30 أبريل سنة 1977 صادر عن وال عنابه يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها هكتارا ونصفا لفسائدة وزارة التربية لازمة لبناء معهد للتعليم المتوسط يتسبع لـ 800 تلميسل بدريعان

بموجب قرار مؤرخ فى II جمادى الاولى عام 1397 الموافق 30 أبريل سنة 1977 تخصص لفائدة وزارة التربية ، قطعة أرض، من أملاك الدولة، تابعة للقطاع المسير ذاتيا فسداوى موسى، لازمة لبناء معهد للتعليم المتوسط يتسع لـ 800 تلميذ بدريسان ه

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة، يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه الا

قرار مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1397 الواقسسق 5 مايو سنة 1977 صادر عن والى عنابه يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها 4 هكتارات، تابعة للقطعتسين رقم 567 و 568 من مخطط تجزئة البلدية، لفائدة وزارة التربية، لازمة لبناء معهد متعدد التقنيات قابل للتوسع بذريعان

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 5 مايو سنة 1977 صادر عن والى عنابة يخصص لعائدة وزارة التربية العقار المبين بوضوح أعلاء، لإزم لبناء معهد متعدد التقنيات قابل للتوسع بذريعان •

ويعاد وضع العقار المخصص، يحكم القانون ، تحت تصرف مصنحة أملاك الدولة، يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعسلاه عا